الرد على من زعم أن الضرب في قوله تعالى : { وَاضْرِبُوهُنَّ } النساء:34 معناه المباعدة خارج البيوت.

لأبي عبد الله عمرو بن فهمي الأنبابي الأثري

قال الإمام البخاري في صحيحه:

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ { وَاضْرِبُوهُنَّ } أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه في حديث جابر الطويل في الحج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة عرفة : فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف....الحديث .

قال النووي في شرح قوله :"لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه" :

والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم. اهـ

وقال في شرح قوله: فاضروبهن ضربا غير مبرح :

وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء ، وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب .

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

لاَ تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ ، فَضُرِبْنَ ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً ، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا ، فَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ.

أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني .

ذئر النساء : قال في النهاية : أي نَشَزْن عليهم واجْتَرأْنَ . يقال : ذَئِرتِ المَرأةُ تذأرفهي ذَئِرٌ وذَائر : أي ناشِزٌ .

وقال الإمام الطبري في تفسيره : القول في تأويل قوله : { وَاضْرِبُوهُنَّ }

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: فعظوهن، أيها الرجال، في نشوزهن، فإن أبينَ الإياب إلى ما يلزمهن لكم، فشدّوهن وثاقًا في منازلهن، واضربوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهنّ من حقوقكم.

وقال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها: الضربُ غيرُ المبرِّح.

9378 – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء،عن سعيد بن جبير:"واضربوهن"، قال: ضربًا غير مبرح.

حسن لغيره لضعف ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي اختلف فيه وقال فيه الحافظ ابن حجر :حافظ ضعيف ، وكذلك عمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام وهو يتقوى بما بعده من آثار.

9379 – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، أخبرنا أبو حمزة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير مثله.

حسن لغيره لضعف ابن حميد .

9380 – حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: الضرب غير مبرّح.

صحيح قال المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن جميد الرازي: قال الإمام أحمد : أما حديثه عن ابن المبارك و جرير فهو صحيح ، و أما حديثه عن أهل الرى فهو أعلم .

9381 – حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، حدثنا ابن المبارك قال، أخبرنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:"واضربوهن"، قال: ضربًا غير مبرح.

صحيح : المثنى بن إبراهيم صحح ابن كثير أحاديثه في تفسيره

9382 – حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:"واهجروهن في المضاجع واضربوهن"، قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربًا غير مبرح، ولا تكسر لها عظمًا. فإن أقبلت، وإلا فقد حَلّ لك منها الفدية. صحيح

وَالْفِدْيَةُ: هي بَذْل الْمَرْأَةِ الْعِوَضَ عَلَى طَلاَقِهَا .

9383 – حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في قوله:"واضربوهن"، قال: ضربًا غير مبرح.

حسن : الحسن بن يحيى بن كثير قال الحافظ في التقريب : لا بأس به .

9384 – وبه قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء:"واضربوهن"؟ قال: ضربًا غير مبرح.

حسن

9385 – حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة:"واهجروهن في المضاجع واضربوهن"، قال: تهجرها في المضجع. فإن أبت عليك، فاضربها ضربًا غير مبرح أي: غير شائن.

حديث صحيح

9386 – حدثنا المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به.

حسن

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقوله: { وَاضْرِبُوهُنَّ } أي: إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في حجة الوداع: "واتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدا تكرهونه، فإن فَعَلْن فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّح، ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف" .

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربا غير مبرح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت وإلا فقد حَل لك منها الفدية.

وقال الإمام البغوي في تفسيره : {وَاضْرِبُوهُنَّ} يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَنْزِعْنَ مَعَ الْهِجْرَانِ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَا شَائِنٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: ضَرْبًا بِالسِّوَاكِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "حَقُّ الْمَرْأَةِ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" .اهـ

والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني .

قلت (عمرو) وفي قوله ولا تهجر إلا في البيت رد على زعمهم أن الضرب هو الهجران خارج البيت .

وقال القرطبي في تفسيره : قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاضْرِبُوهُنَّ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَبْدَأَ النِّسَاءُ بِالْمَوْعِظَةِ أَوَّلًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فَالضَّرْبُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهَا لَهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى تَوْفِيَةِ حَقِّهِ. وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ. فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي ضَرْبِ الْمُؤَدِّبِ غُلَامَهُ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ.

وبعد كل ماذكرنا من أحاديث نبوية بينت مراد الله عز وجل من قوله تعالى : واضربوهن.

والسنة مبينة للقرآن كما لا يخفى ، ومن كلام السلف من الصحابة والتابعين وهم خير الناس بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواتر :"خير الناس قرني" ، وكلام أهل العلم بالتفسير كالطبري وابن كثير والبغوي والقرطبي يتبين لنا معنى الضرب ، بل ويظهر لنا جليا أنهم لم يعرجوا على هذا القول الشاذ بتفسير الضرب بكونه الهجران خارج البيوت ولا حتى ذكروه كقول ضعيف .